الأمم المتحدة

A/C.6/56/L.10

الجمعية العامة

Distr.: Limited
5 November 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون
اللجنة السادسة
البند ١٦١ من جدول الأعمال
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين

مشروع قرار

توسيع عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأسندت إليها ولاية زيادة تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي تدريجيا على أن تراعي، في هذا الشأن، مصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية، لدى تطوير القانون الدولي بشكل موسّع،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٠٨ (د-٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ الذي زادت بموجبه عدد أعضاء اللجنة من تسع وعشرين دولة إلى ست وثلاثين دولة،

وإذ تحيط علما بتوصية اللجنة زيادة عدد أعضائها للإبقاء على التناسب الراهن بين المجموعات الإقليمية[(١)]،

واقتناعا منها بأن مشاركة الدول في أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على نطاق أوسع من شأنها أن تساعد اللجنة على إحراز مزيد من التقدم،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٧٥.

051101 051101 01-61897 (A)
0161897

وقد نظرت في تعليقات الدول، وكذا في تقرير الأمين العام[٢] عن الآثار المترتبة على زيادة عضوية اللجنة، المقدم عملا بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٥٥/١٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٣]،

وإذ تعرب عن ارتياحها للممارسة التي تتبعها اللجنة والمتمثلة في دعوة الدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الدولية ذات الصلة للمشاركة، بصفة مراقب، في دورات اللجنة وفي أفرقتها العاملة، والاشتراك في صياغة ما تعده اللجنة من نصوص، وكذا لممارسة اللجنة باتخاذ القرارات بتوافق الآراء دون اللجوء إلى التصويت الرسمي،

واعتبارا منها إلى أن زيادة عضوية اللجنة قد يحفز على الاهتمام بأعمال اللجنة ويبرر بشكل أفضل تكريس الموارد البشرية وغيرها للإعداد للاجتماعات وحضورها،

وإذ تلاحظ أن العدد الكبير من الدول التي شاركت، بصفة مراقب، في أعمال اللجنة وأدلت فيها بمساهمات قيِّمة يبين وجود اهتمام بالمشاركة الفعلية في أعمال اللجنة من عدد من الدول يتجاوز الأعضاء الحاليين وعددهم ست وثلاثون دولة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لتقديم المساعدة على تكاليف السفر للبلدان النامية الأعضاء في اللجنة بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام،

١ - **تلاحظ** أن آثار توسيع عضوية اللجنة على الخدمات التي يتعين أن تقدمها الأمانة العامة لتيسير أعمال اللجنة على النحو المناسب لن تتخذ طابعا ماديا بما يكفي لتقديره من الناحية الكمية، وبالتالي لن يكون لزيادة عدد الأعضاء آثار مالية؛

٢ - **تقرر** أن تزيد من عدد أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من ست وثلاثين دولة إلى ستين دولة؛

٣ - **تقرر أيضا** أن تتولى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، انتخاب أعضاء اللجنة الأربعة والعشرين الإضافيين وفقا للقواعد التالية:

(أ) تراعي الجمعية العامة توزيع المقاعد على النحو الآتي:

'١' ستة للدول الأفريقية؛

'٢' خمسة للدول الآسيوية؛

---

(٢) A/56/315.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٧٠.

'٣' ثلاثة لدول أوروبا الشرقية؛

'٤' أربعة لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

'٥' ستة لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(ب) تنتهي مدة ولاية أحد عشر عضوا ضمن الأعضاء الأربعة والعشرين الإضافيين في اليوم الأخير قبل افتتاح الدورة السابعة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠٤، في حين تنتهي مدة ولاية ثلاثة عشر عضوا في اليوم الأخير قبل افتتاح الدورة الأربعين للجنة في عام ٢٠٠٧؛ ويتولى رئيس الجمعية العامة اختيار أولئك الأعضاء بالقُرعة على النحو الآتي:

'١' بالنسبة للولاية التي ستنتهي في آخر يوم قبل افتتاح الدورة السابعة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠٤:

أ - ثلاثة أعضاء من المنتخبين ضمن الدول الأفريقية وثلاثة من المنتخبين ضمن دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

ب - عضوان من المنتخبين من بين الدول الآسيوية وعضوان من المنتخبين ضمن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

ج - عضو واحد من المنتخبين من بين دول أوروبا الشرقية؛

'٢' بالنسبة للولاية التي ستنتهي في آخر يوم قبل افتتاح الدورة الأربعين للجنة في عام ٢٠٠٧:

أ - ثلاثة أعضاء من المنتخبين ضمن الدول الأفريقية وثلاثة من المنتخبين من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

ب - عضوان من المنتخبين ضمن دول أوروبا الشرقية وعضوان من المنتخبين من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

ج - يشغل الأعضاء الأربعة والعشرون الإضافيون مناصبهم ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

د - تنطبق أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من البند الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) على الأعضاء الإضافيين كذلك؛

٤ - **تهيب** بالحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد، تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لمساعدة البلدان

النامية الأعضاء في اللجنة في تحمُّل تكاليف السفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، وذلك لضمان المشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء في دورات اللجنة وفي أفرقتها العاملة؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة أن تجري، في دورتها الأربعين، تقييما للآثار المترتبة على التوسيع الحالي وأن تنظر في انعكاسات زيادة عدد أعضاء اللجنة إلى ٧٢ دولة وتقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة.